فحظ الوصية كما اذا وصى لاصيد بن المصيبين الا ان يسلم الورثة الثلثين الباقيين وان سلموا الا قدر ثلث المال
وهو الجيد دون الردية اخذه والجيد يعني الجيد وذو الردى يعني الردى وذو الوسط نصف كل ثلثين بالجيد والردى
لان الثلثين انما يتناولان الثلث على ما بينا والوصية لهما فاخذ كل واحد منهما ثلثي الثلث وانما تبين ثلث الجيد
في الجيد لا ثلث له في الردى يستقيم فيخير ان يكون حق الجيد له كيلا يكون هو الجيد الصحيح وكيلا يكون حق الردى
بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في خير الخيرين ان يكون الحق الى الردى وانما تعين حق الردى في الردى
اذ لا حق له في الجيد يستقيم ويخير ان يكون حقه في الردى بان يكون هو الردى الاعلى ويخير ان يكون حقه في الوسط
بان يكون هو الوسط وذلك تنفيذ وصيته في خير الخيرين ان يكون الحق الى الردى وانما تعين حق الردى في الردى
اذ لا حق له في الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وثلث الردى يعني الردى لم يبق الا ثلث واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك
ضرورة كذا في الكافي وصية صغيرين بين دار مشتركة بينهما ان كان الى البيت ملتقى خرجي فهو لهما والا
اي وان لم يصبه فلا قدره يعني اذا كانا ربعين جلين فاوصى احدهما برجل بيت منها بعينه فانها تقسم فان
وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له بها وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له نصف
قدر البيت فما اصاب الموصي فعندهما وعند محمد يستوفي ذراع النصف البيت كما في الاقرار يعني اذا كان البيت
اقرارا فالكل يكمل بالاجماع وفيه خلاف محمد والقسمة بين قال بعد الاجازة بعد موت الموصي فان وفق البيت جاز وان لا
بعد آبي اذا اوصى برجل رقبة بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان وفق البيت جاز وان لا
لانه تبرع بمال الغير وقد علق فاجازه فان كان اجازته ابتداء فلان يمنع من الصحة اولى ثم بعد وفاته
البيت قبل التسليم يكون اذا اوصى بالزيادة على الثلث فاجازه الورثة لان الوصية في حق الحصة
حق الورثة الا ترى انه اذا اجاز واسقط حقهم فيتقدر به الموصى له فاحد الابنين بعد قسمة
يرضى ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اذا لم يبطل شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده
كما اذا اقر احدهما بدين لغيره بالثلث الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدم حقه فيقدم حقه بالاداء الموصى له
بالثلث فيشتريه الوارث فلا يسلم يعني الا ان يسلم الورثة فلا وصية الموصي بها لم يبد بعد موت الموصي
وقبل القسمة وقبل الموصى له بها له ان يرجع عن الثلث والا فالثلث منها ثم قيل يعني اذا اوصى برجل
باعه لو بعد موت الموصي ولد قبل القسمة وكلاهما يخرجان من الثلث فالمال لها للموصى له لان الام
دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا للاتصال بالام فاذا وجد ولد قبل القسمة والتركة فيها مستغرقة
على حكم ملك الميت بعد لسبب ينفذ وصاياه فهو ويفقد بعده دخلي الوصية كما اذا وهب شيء الوصية
فيكون للموصى له وان لم يخرجا من الثلث فيفقد وصية الا ان الام من الولد بهذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل

قبل الموت له

فيه الموصى له ولو ولدت بعد ما قال الموصى له القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة صارت في حكم ملك الميت
ظهرت الزيادة على ما كان الصحيح ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول فيه اي القسمة ذكر العقود اه
لا يكون موصى به ولا يعتبر وجوده في الثلث وكذا الموصى له من حيث المال كما لو ولدت بعد القسمة وشك فيما
قال لو بقيه موصى به حتى يعتبر وجوده من الثلث كما ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل
تحت الوصية بل يبقى على حكم ملك الميت لانه لم يرض بحكم الوصية فقد الاسرار والكتب كالمنفي
جميع ما ذكرت كذا في الكافي باب العتق في المرض للكتاني وجه من الثلث بالوصية يكون الاقرار صحيحة
اذ وصيت خلاف واحد عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العتق لقد ذكر الكتاني في فصول الكبير
اقراره في مرض قدر اشياء كانت اقرار المريض في مرض تعتبر من كل المال كذا الشيخ فيه عبد الله تعتبر من كل المال
على ما ذكر الكتاني في الكتب عتق الانسان في مرضه عتق من كل ماله ولو اعتق عبدا لا اخر ثم اعتق
فانه يكون ملك والعبد حال الموت في الاصل انه اليه فيكون ذلك العتق للثاني من عبده مطلقا لكن كان في
الوجه بدلان كان قضاء الموت اذا كان وجود الدين وصي صحة ذكر الصحيح لان من الوارث او الغرم
انه يتعلق بماله في مرض الموت ويلحقه ظاهر ذلك لكن لو اعتق في الصحة وفي المرض وكان دينه وضمان العقد
لانه في حكم الوصية لكونه في المرض فان كان في عتق الثاني في الصحة الثاني من العتق وبها اي الكتاب العتق
في ملكه اذا اعتق في سواء كونه في الصحة ثم الاعتاق وما اذا باع عبدا قيمته مائتان ماله ثم اعتق
عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى الكتابة يعني العبد في كل قيمته وصورة العكس
وعتق العبد لمن قيمته مائة تبرع الذي قيمته مائتان مائة يعتق الثلث وبه الاداء منهما نصفا كان العبد
المعتق يسعى في نصف قيمته وقيمته الكتابة بانه العبد الا ثلثه مائة وثمانين وثلثها
عنده اذا وقيمتها الجميع ولا يسعى في نصف قيمته الكتابة بانه العبد الا ثلثه مائة وثمانين وثلثها
لا يحمل الدفع من راحة الى سعي في عتق بين الكتابة نصف ما ثلث الاولى من كتابة ونصف
للاخرى يعني العقد الكتابة ان قيمة لان العتق يتقدم عليه فيسعى في ذلك يعني اذا اعتق في حياته
ثم اعتق الكتابة نصف ما اي للمعتقين نصف ثلثي الثلث بين عتق الاول الكتابة اذا وجد الاعتاق
قريب وبين العتق الثاني يتعلق الوصية بعتق عبده ان حتى بعد موته فوضع يعني اذا اوصى بعتق
عبده ثم حتى الموت بطلت الوصية وضع مهما بطلت الوصية للاخر الدفع فتح لان دفع كان ملكه
على حق الورثة وحق الوصي له لانه يتعلق الملك من وجه الا ان ملكه بالبيع والاقرار بالدفع
فاذا رجع عن ذلك بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه عبده موصى به بان خاف على الميت